ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك فلو الضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة
في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في ذلك الوقت الذي ترك السقي فيه قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور
فاحترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يقول بغرب
المانحيث يمكن من السقي يكون على الدافع ثم الشقي على العامل قال رحمه الله وعندي ان كان متمكنا من فتح مولانا
فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك
كان تيسر الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا
الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كرابها او الكراب والتنيان فان كان البذر
من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون
بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فتفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه
اجر الارض مكروبة او مكروبة ومثناه لان العامل استوفي منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر
من صاحب الارض فشرط عليه الكراب والتنيان لا تفسد العقد لان الكراب والتنيان يكون بالبقر
واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا تفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل
سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال لصاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل
بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل
بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب فان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصده الناس
بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار واذا كان البذر
من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا لا يقصد
الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها من غير كراب وكذا الزرع الارض ثم قال لا اسقي وادعه حتى تسقيها
السما فان كانت تكتفي بما السما الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر على السقي وان كان لا يكفيها سقي السما يجبر على
السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض
لا تخرج بغير كراب جبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا
في العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها فيزرعها سنته هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب
ليس له ذلك ويجبر على الكراب سوا كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع
وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة تستحق عند الشرط وان كان لا يستحق
بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر وان شرط عليه
ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع يحصل بالكراب وبدون الكراب على صفة
واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فايدة في اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يضر بالارض
وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه
الكراب وان شرطا في المزارعة التثنية على الزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس تكلموا في تفسير
التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما تفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتها العقد
قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي رحمه الله في ديارنا شرط التثنية لا تفسد العقد لان منفعتها
لا تبقى بعد مضي السنة وفي ديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما تفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما
سنة واحدة وقيل معنى التثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول
وقيل معنى التثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة ويزرع ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة
ينتفع بها صاحب الارض بعد انتها المزارعة اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة بخمس
سنين بينهما لا تفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر التثنية بعد انتها العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها
او يعبرها فان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى
منفعته في الارض بعد انتها مدة المزارعة وفيه اشتراط اتلاف ما له عليه فتفسد العقد وان شرط ذلك على

صاحب

صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والتنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك تفسد العقد اذا كان البذر من
العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نما بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة
سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك
شي وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله في ذلك
تقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرط عليه العامل
السرقين ونحوه كانت المزارعة جايزة كما لو شرط عليه الكراب والتنيان والبذر من قبله لان القا السرقين
والعذرة في الارض يكون قبل المزارعة وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القا
البذر كان صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج بعدما فرغ من القا السرقين والعذرة فلا يفسد
العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته
بعد انتها مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين
لان صاحب الارض استوفي ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ
ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان لا
يعذرها ولا يسرقنها كانت المزارعة جايزة والشرط باطل سوا كان البذر من العامل او من صاحب الارض
لان شرط ترك القا السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل
هذا شرط ترك المنفعة فلا تفسد به العقد كما لو شرطا على العامل ان لا يدخلها كلبا كان باطلا ويخير العامل ان
شا ادخلها كلبا وان شا لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا او دالية باداتها وكان ذلك عند
صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة
كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على
العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها الة الاستقا والسقي على العامل وهذا شرط تقرر مقتضى العقد
ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط
السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو اشترطا الدولاب والدواب على العامل وشرطا علف
الدواب على صاحب الارض كل شهر مختوما من الشعير وكذا امنا من القت والتبن فسدت المزارعة فان
حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل
ما اخذ من المزارع من الشعير والقت والتبن ولو شرطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة
لان علف دوابه يكون عليه من غير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب الارض
فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من الات العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض
والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب جاز فكذا اذا شرط عليه الدواب والدولاب
للسقي جاز كمن استاجر اجيرا ليعمل له بالات نفسه وان شرطا الدواب والدولاب على صاحب الارض
وعلف الدواب على المزارع شيا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على
المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك تفسد العقد سوا سمي طعاما معلوما
او لم يسم وكذا لو شرطا الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرطا
الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الاخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك
يكون عليه بغير شرط واذا دفع الى رجل ارضا بيضا مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض
ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستاجرا
للارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل يكون مستاجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج
وهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا في الاخر فتفسد العقد
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر
وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل
وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)